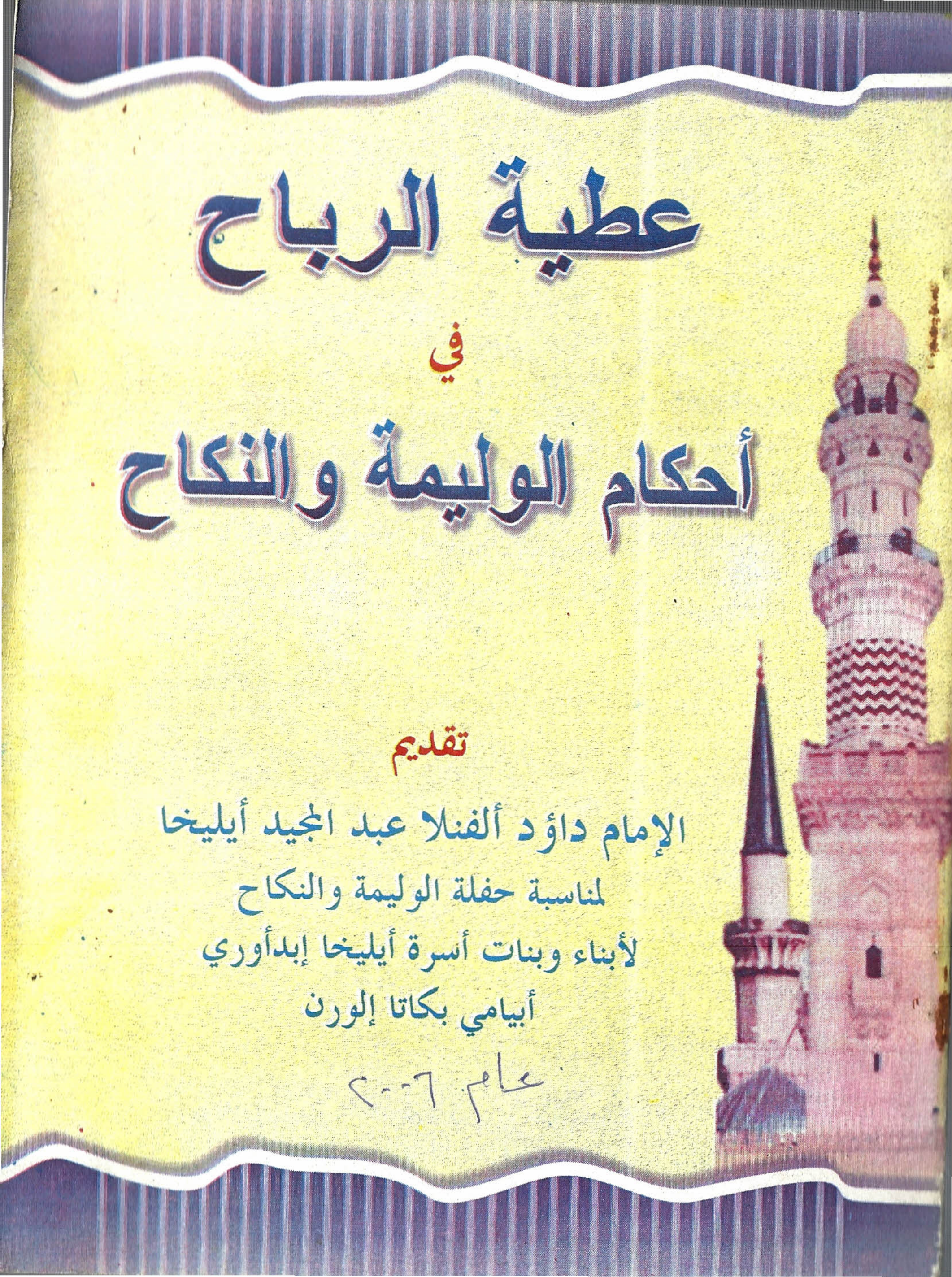


عطية الرباح
في
أحكام الوليمة والنكاح
تقديم
الإمام داؤد ألفنلا عبد المجيد أيليخا
لمناسبة حفلة الوليمة والنكاح
لأبناء وبنات أسرة أيليخا إبدأوري
أبيامي بكاتا إلورن
عام ٢٠٠٦

عطية الرباح

في

أحكام الوليمة والنكاح

تقريم

الإمام داؤد ألفنلا عبد المجيد أيليخا

لمناسبة حفلة الوليمة والنكاح

لأبناء وبنات أسرة أيليخا إبداوري

أبيامي بكاتا إلورن

بسم الله الرحمن الرحيم

الوليمة مفهومها ومغزاها

هي الحذاقة والندوة والعطاء إما للقربة أو لدفع ضروجلب منفعة وتقديم الشكر، كلها فى معنى الوليمة.

ولفظها من حديث رسول الله "صلعم" أولموا ولوبشاة.

وكانت شرعية الأصل فى مرتبة السنة المؤكدة لأنها دخلت تحت القدرة والطاقة. فأما القيام بها مرغوب ومرجوّ لكثرة النفع بها بين المجتمع الإسلامى.

وكان الإسلام فتح أبوابًا للتكافل الإجتماعي للمسلمين منها:-

أ- الزكاة ب- العطاء ج- الندوة

د- الصدقات قبل الدعاء وبعده هـ الوليمة.

كلها وغيرها لدفع مضرة وجلب منفعة للمسلمين.

وتلك الحذاقة أصدرت أوّلاً بأول من ثلاث مناسبات. أولا من رسول "ﷺ" إذ أمر بها في النكاح بقوله "أولموا ولوبشأة" وذالك عند لقاء الزوجين أول اللقاء.

المصدر الثاني، أو لم الخليفة الثانى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما وفق بحفظ سورة البقرة طوال عشرة أعوام. فأو لم بعشر ناقة شكرًا لله والمصدر الثالث، قيل إنّ أكثر الصحابة الكرام يؤلمون بعد كلّ

ختم من تلاوة القرآن الكريم بما استطاعوا، والعطاء والصدقات إطعامًا وإشرابًا وإكساءًا وغير ذالك كله دخل فى باب إصلاح المجتمع الإسلامي لمكافأة اليتامى والمساكين وابن السبيل والفقراء وغيرهم من الأمة المحمدية، وقد تنبث منها أنواع المنافع للأفراد والمجتمع.

الوليمة نظريتها فى المجتمع إقتصاديًّا.

ما من شيء من المؤمورات والمنهيّات أتت بها الشريعة إلا أن يكون جلب منفعة أودفع مضرة للمجتمع الإنسانى حتى الحيوانى سياسيًّا وشخصيًّا واجتماعيًّا واقتصاديًّا، فللوليمة مثلا موضوع يكتسب منها المسلم شرفًا وعزّةَ ويقضى منها حاجته بالأخذ والعطاء.

ولأنها اليوم أصبحت حضارة إسلامية ذات أدب إجتماعية وثقافات عصرية بشكل وصورة تكتسب علومًا ومعارفا وحيوية تورث حياة إسلامية للجيل القائم والجيل القادم كلما أنت على هذه الصورة.

ولها آداب تراعى وتلاحظ من أحاديث الرسول منها قوله "ﷺ" طعام الوليمة لاتسأل ولا ترد وقوله: خير الطعام طعام الوليمة وشر الطعام طعام الوليمة "وقال أيضا" ما آمن بالله من شبع وأخُوه جائع ولا آمن بالله من اكتسى وأخوه عريان ثم قرأ {**ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة**} وفى موضع آخر يقول "لوأنّ رجلا

أنفق على طعام ألف درهم وأكل منه مؤمن واحد لم يعدّ سرفًا" سورة الحشر.

أحكام الوليمة فى المذاهب الفقهية الأربعة

أما الوليمة وهى طعام العرس الذى يدعى اليه النّاس كما عرفت فانّها سنّة مؤكدة فيسن عند الدّخول بالمرأة أن أولم الزّوج بما تطيب به نفسه ويقدر عليه مثله، فإذا كان يقدر على أن يذبح لهم، فيسن أن لا ينقص عن شاة لأنّها أقلّ ما يطلب من القادر لقوله عليه الصلاة وسلم لعبد الرّحمن بن عوف: "أو لم ولوشأة" من حديث رواه البخارى، أمّا إذا لم يقدر فإنّه يكتفى منه بما يستطيع، فقدروى البخارى أيضا أنّ النبىّ "صلعم" أو لم على بعض نسائه بدين من شعير".

أما غير الوليمة من الأطعمة التى تصنع عند حادث السّرور وهى الّتى ذكرت أسماؤها آنفا فإن فى حكمها تفصيلا فى المذاهب.

المالكيّة: قالوا: اجابه الدّعوة إلى الطعام تنقسم إلى خمسة أقسام.

الأولى: واجبة وهى اجابه الدّعوة إلى طعام الوليمة النكاح.

الثانى: مستحبّة وهى الإجابه إلى المأدبة "بضم الذال وفتحها" وهى الطعام الذى يصنع للوداد.

الثالث: مباحة وهى الإجابة إلى الطّعام الذى يصنع بقصد حسن غير مذموم كالعقيقة للمولود، والنقيعة للقادم من السفر والوكيرة لبناء الدّار، والخرس للنفاس، والأعذار للختان ونحو ذالك.

الرّابع: مكروهة وهى الإجابة إلى طعام يعمل بقصد الفخر والمحمدة.

الخامس: محرّمة وهى الإجابة إلى طعام يفعله الرّجل لمن يحرم عليه قبول هديته كأحد الخصمين للقاضى.

المالكيّة– قالوا: تفترض اجابة الدّعوة إلى وليمة النكاح بشروط:

أولا: أن يكون المدعو معيّنا بشخصه صريحا أو ضمنا ومثال الأوّل: أن يدعوه صاحب الوليمة بنفسه أو برسوله ولو كان غلامًاء ومثال الثانى: أن يرسل رسولا ليدعو أهل محلّ كذا وهم محصورعن، فإن كان كلّ واحد منهم يكون معينا ضمينا، أما إذا لو يعين المدعوّ لا صراحة ولا ضمنا كأن يقول لرسوله: ادع من لقيت أو ادع الفقراء وهم غير محصورين فانه لا تجب الدّعوة بذالك.

ثانيا: أن .يكون فى الوليمة من يتأذى بالإجتماع معه من الأراذل والسفلة، كأن يخاف على مروءته ودينه، أو يخشى أن يلحقه أذى منهم أنّ إذا كان يتأذّى بمجرّد رؤية أحد يكرهه لحظ نفسى فان الإجابة لا تسقط عنه بذالك.

ثالث: أن لاتكون الوليمة مشتملة على منكر شرعي، كفرس حرير يجلس هو عليه أو يرى من يجلس عليه ولو فوق حائل، أو تكون مشتملة على آنية من ذهب أو فضة أو مشتملة على ما يحرم سماعه من الأغانى المشتملة على ما لا يجوز، فإن كان المنكر فى محل آخر ولم يسمعه أو يره فانه لا يبيح له التخلف والأباحه. لأن سماع المعصية حرام كرؤيتها.

رابعا: ان لا يكون منصو با فى مكان الوليمة صورة حيوان أو انسان مجسدة كا ملة الأعضاء الظاهرة التى لا يمكن أن يعيش بدونها ولها ظل، فإن لم تكن كا ملة الأعضاء التى لا يعيش بدونها ولا ظل كأن كانت مبنية فى وسط الحائط فانها لا تضر، لأن الذى يحرّم تصويره من الحيوان العاقل وغيره، هو ما استو فى هذه الشروط، وسيأتى الكلام فى ذالك مفصّلا، هذا وقد رخص بعضهم فى حضور الوليمة المشتملة على محرّم شرعا إذا كان صاحبها ذاسطوة وسلطان يخشى من شره.

خامسا: ان لا يكون هناك زحام كثير.

سادسا: ان لا يغلق الباب دونه ولو للمشاورة عليه أما إذا أغلق الباب لمنع الطفيلية أو لحفظ النظام فان اغلاقه لا يبح له التخلف.

سابعا: أن يكون الدّاعى مسلما وأن لا يكون المدعو معذورا بعذر شرعى مبيح له التخلّف كمرض ونحوه، وأن لا يكون الدّاعى فاسقا أو شريرا أو مفاخرا أو تكون أمرأة غير محرّم أو من تخشى من اجابته ريبة.

الحنابلة_ قالوا: يشترط لاجابة الدّعوة شروط:

أحدها: أن يكون المدعو معيّنا بشخصه فلودعى ضمن أناس كأن قال الدّاعى لجماعة: يأيها الناس هلمّوا إلى الطعام فإنه لا تجب الأجابة على واحد منهم كما إذا قال لرسوله ادع من شئت أو من لقيته، فإن الأجابة لا تجب فى هذه الحالة. **ثانيا**: أن يكون كسب الدّاعى طيبا فإن كان كسبه كله خبيشا فإنه تلزم الأجابة بل تحرم وان كان بعض ماله حلالا والبعض حراما ففى اجابة الدّعوة والأكل منه أقوال: أحدها الكراهة ورجّحه بعضهم. ثانيا: الحرمة.

ثالثا: التفصيل، وهو: أن كان الحرام أكثر حرم الأكل والأفلل.

رابعها: ان لا يكون المدعوّ غير قادر على الحضور كأن مريضا أو ممرضا لغيره أو مشغولا بحفظ مال نفسه أو غيره، أو كان فى شدّة حرّ أو برد أو مطريبل الثياب أو وحل، فإن الإجابة فى كلّ هذه الأحوال لا تجب، لأنّها أعذار تبيح ترك الجماعة، فكذالك تبيح ترك اجابة الدعوة للوليمة.

خامسا: ان لا يكون الوليمة مشتملة على منكر كأن يكون فيها مضحك يفحش، أو كلام كذب، أو يكون فيها مومسات يتهتكن بالرقص ونحوه، أو كانت المائدة مشتملة على خمر أو آتية من ذهب أو فضة أو عود أو مزمار ونحوهما، فإن الإجابة فى ذالك لا تجب بل تحرم الأ إذا كان قادرًا على ازالة المنكر فإنّه يجب عليه الحضور والإنكار وبذالك يؤدى واجبين: واجب ازالة المنكر، وواجب اجابة الدّعوة، وإذا لم يعلم بهذه المظورات وحضر وشاهد المنكر فإنه يجب عليه إزالته ان قدر، فإن لم يقدر فإنّه يجب عليه الانصراف. اما إذا علم بالمنكر ولم يره بعينه فإن له الجلوس والأكل وله الانصراف.

سادسا: أن يدعوه فى اليوم الأوّل فإذا دعاه فى اليوم الثانى فان الإجابة لا تجب بل تستحب وإذا دعاه فى اليوم الثالث فإن الإجابة تكره.

الحنفية– قالوا: لا يس اجابة الدّعوة الاّبشروط:

أوّلا: ان لايكون الدّاعى فاسقا مجاهرا بالفسق، فلاتسن اجابة الفاسق وان لم بل تكون خلاف الأولى، لأنه ينفى أن يتوع عن أكل طعام الظلمة وإن كان يحل.

ثانيا: ان لايكون غالب ماله حرام فان علم بذالك فإنه لا تجب عليه الإجالة ولا بأكل مالم يخبره بأن المال الذى صنع منه الطّعام حلالا

أصابه بالوراثة ونحوها، فإن كان غالب ماله حلالا فإنه لا بأس بالإجابة والأكل.

ثالثا: ان لا تكون الوليمة مشتملة على معصية كخمر ونحوه.

فمن دعى إلى وليمة فان الاجابة لا تسن فى حقه إذا علم أنها مشتملة على معصية فان لم يعلم بها فان الإجابة لا تسقط عنه، فإذا ذهب زهر يعلم ووجد المعصية كشرب الخمر والتّماتيل، فإن كانت على المائدة فانه يجب عليه ان لا يجلس بل يخرج معرضا، أمّا إذا كانت المعصية فى مكان بعيد عن المائدة وهو يسمعها أو يراها، فإن قدر على إزالتها وجب عليه أن يفعل، وإن لم يقدر فان كان من يقتدّى به فانه يجب عليه أيخرج، والا فلا بأس بأن ي... يأكل، أمّا إذا كان عالما قبل ان يذهب، فانه لا يحل له الذهب الا إذا كان تأير على أنفسهم فيتركون المنكر من أجله، فإنه فى هذه الحالة تجب عليه الإجابة ويجب عليه الذهاب لازالة المنكر، ولا بأس باجابة دعوة النّصارى واليهود، لأنه لا بأس بالأكل من طعامهم كله، سواء أكان ذبيحة أم غيرها أم المجوس فإنه يحلّ أكل طعامهم ما عدا الذبيحة فإنّه حرام.

رابعا: أن لا يكون المدعوّ معذورا بعذرشر عى كمرض ونحوه.

خامسا: أن يعينه الدّاعى بشخصه صريحا أو ضمينا.

سادسا: أن تكون الدّعوة فى وقت الوليمة المشروع.

الشافعيّة: قالوا: يشترط لوجوب اجابة الدّعوة فى وليمة النكاح وسنيتها فى غيرها شروط:

أوّلا: ان لا يخصّ الدّاعى الأغنياء بدعوته بل يدعوهم والفقراء، وليس الغرض من هذا أن يدعو النّاس جميعا، بل الغرض أن لا يقصر دعوته على الأغنياء ملقا ونفاقا ومفاخرة ورياء لأنّ هذه حالة لا يقرّها الدّين فمن قامت بل لا يكون له حق على غيره، أمّا إذا دعا الأغنياء صدقة واتفاقا كأن كانوا جيرانا له أو أهل حرفته فان لا يضر.

ثانيا: أن تكون الدّعوة فى اليوم الأوّل وتكون مستحبة فى اليوم الثانى وتكره فى مابعد ذالك.

ثالثا: أن يكون الدّاعى مسلما فإن كان كافرا فان الإجابة لا تجب، ولكن تسن اجابة الذمى سنة غير مؤكّدة.

رابعا: أن يكون **الدّاعى** له مطلق التصرف، فإن كان محجورا عليه تحرم الإجابة ان كانت الوليمة من ماله، أمّا إذا فعلها وليه من مال نفسه فان الاجابة إليها تكون واجبة.

خامسا: أن يعين الدّاعى من يدعوه بنفسه أو برسوله.

سادسا: أن لا يدعوه لخوف منه أو لطمع فى جاهه أو إعانته على باطل.

سابعا: أن لا يعتذر المدعو للدّاعى ويرضى بتخلفه عن طيب نفس لا عن حياء ويعرف ذالك القرائن.

ثامنا: أن لا يكون الدّاعى فاسقا أو شريرا أو مفاجرا.

تاسعا: أن لا يكون أكثر مال الدّاعى حرام فان كان كذالك فإن إجابته تكره فلو علم أن عين الطعام الذى يأكل من مال حرام يحرم أن يأكل منه، لأنّ المال المحرم بحرم الأكل منه الاّ إذا عمّ فإنّه يجوز استعمال ما يحتاج إليه منه بدون أن يتوقّف ذالك على ضرورة فإذا لم يكن أكثر مال الدّاعى حرام لكن فيه شبهة لم تجب الإجابة ولم تسنّ بل تكون مباحة.

عاشرا: أن لا يكون الدّاعى أمراة أجنبيّة عنه من غير حضور محرّم لها أو للمدعى خشية من الخلوة المحرّمة وان لم تقع الخلوة بالفعل.

الحادى عشر: أن تكون الدّعوة فى وقت الوليمة وهى من حين العقد كما تقدم.

الثانى عشر: أن لا يكون المدعوّ قافيا أو ما فى معناه من كلّ ذى ولاية فإنه لا تجب عليه الدّعوة فى محل ولايته خصوصا إذا كان الدّاعى له خصوصة ينظر فيها فإنّ إجابته محرّمة، ومتى أجاب الدّعوة فقد أدّى الفرض أو السنّة، فلا يكلّف بالأكل من الطعام، وانّما الأكل مستحبّ فإذا دعى وهو صائم فعليه أن يذهب إلى محلّ الوليمة ويخبر الدّاعى بأنه

صائم ويدعو له ثمّ ينصرف، فإن كان يشق ذالك على صاحب الوليمة ويؤلمه عدم الأكل فإن كان الصّيام نفلا فإنه يستحبّ للمدعوّ أن يفطر لأنّ تواب لدخال السّرورعلى أخيه المسلم وعدم كسر قلبه أكبر من صيام التطوّع، أمّا إن كان الصّيام فرضا، فإنّه لا يصحّ له الفطر على أىّ حال، هذا ومن الأدب أن يقبل الدّاعى عذره ولا يلح غليه فى الأكل.

تلخيص ما ورد فى المذاهب الأربعة على موضوع الوليمة.

إنّ الوليمة فى الإسلام آداب ** ولا متثال بها فى الدين آراب
أتى بها خير رسل الله جوّاب ** لقرب ربى إلى التحصيل أبواب
وبالحذاقة للعرفان أسباب ** فيالها فى قلوب الشعب إيجاب
تأتى معان لها فى الفهم أضراب ** كذا النداقيه إطعام وإشراب
لدفع ضر وجلب النفع إجلاب ** قبل وبعد الدعاء فى الكل إطناب
ويصلح القوم أحباب وأنساب ** من الوليمة أبعاد وأقراب
فيستفيدون منها الكل أقطاب ** على المعارف إرسال وإسهاب
من المواعظ والإرشاد إكلاب ** أو المسائل فى الأبحاث إقلاب
لهفى وحزنى على آتيه سلاب ** أى منكر النفع عذا الوضع سباب
ياحبذا من رجال العصر صباب ** على الحضارة إتقاف وإلباب
لا تنكروا ما أتى للناس جلباب ** خير الرسول وتفدى فيه لبلاب

The supplication of the holy prophet (may peace be upon him) for anybody that provide food for him.

- ✓ O Allah forgive them and bless their wealth.
- ✓ O Allah provide food for those provide for me and don't let them experience thirst in their life.
- ✓ Prominent people ate your food and fasting men brake their fast from it. The angels are praying for your success.

3. Such gathering should not promote activities that will go.against the word of GOD e.g. the gathering should not promote extravagant spending drinking alcohol, naked dancing etc.
4. We must not attend a gathering where there is sculpture of human or sculpture of animal, which has completed parts. E.g. legs, hands etc. and also has shadow. But it is not forbidden to attend such gathering where there are images that have no shadow. It is allowed to attend a banquet that is not in line with Islamic injunction, which organised by an important person that has control over one's affair in other to be safe from his wickedness and punishment.
5. The venue for the banquet should be conducive environment.
6. The banquet should not be held behind closed doors.
7. The celebrant must be a Muslim and not a tout, must not guaranteed. The celebrant must accept genuine reason given to him by the guest for not attending the banquet e.g. sickness etc.

These seven explanations so far are of the doctrines of these scholars (1) Maliki (2) Shafihi (3) Anafi

Assuming an occasion is slated for three days, it is compulsory to attend on the first day it is not a must to attend on the second and third day. (Ambali Anafi and Shafihi state) these.

If it is discovered that the source of wealth of a particular celebrant is not clean, the invitation to such banquet should be declined. If the celebrant inherited that wealth or if it's discovered that the source of that wealth is clean to attend such banquet is not haram. (Ambali and Shafihi) it is allowed to attend a banquet organized by Christian, Jews, we can only eat food served if it is discovered that such food is not haram as slated in the glorious Quran.

A celebrant must be someone that has freedom and not a person serving a jail term and also the money meat for the celebration must have to come the purse of the of the celebrant and from another person's puse.

It is unlawful to invite another person's wife to banquet and vise- versa.

He who spends more money on feeding his Muslim brothers, such spending cannot be seen as an extravagant spending.

MARRIAGE

LEGITIMACY OF BANQUET IN THE FOUR BASIC DOCTRINE

Marriage is a kind of banquet that is organized in order to follow the tradition of the Holy prophet Muhammed (PBUH). The bridegroom is expected to organize he banquet in such a way that he will be satisfied. According to Abdul Rahman Bin auwf narration, he said the Prophet said that we should celebrate our marriage even with a ram. This is a collection from Buhari and if there is no power to slaughter ram, then such person should celebrate it by farm produce (harmlet, maize,etc). This is also a collection from Buhari.

THE BANQUET THAT ARE DIFFERENT FROM THAT OF MARRIAGE

The banquet that is quite different from marriage are explained according to the following doctrine. Acceptance of attending banquet can be classified into 5 categories.

1. **Compulsion:** Marriage is a compulsory banquet to attend provided if there is chance to attend the banquet.
2. **Necessity:** These could be invitation to naming ceremony, house naming, seminar etc.
3. **Luxury:** this is for casual outing.
4. **Ventures:** this is a kind of banquet that brings about self-esteem over others.
5. **Haram:** This is an invitation to banquet that is forbidden by GOD e.g a client inviting in favour of him.

It is compulsory for us to accept invitation to marriage ceremony with the following conditions.

1. Is either the gues are invited personally or they invited in-group.
   (a) **PERSONAL INVITATION:** Is either celebrant invites the guest by giving an invitation letter or by sending an emissary..
   (b) **GROUP INVITATION:** This is a banquet invitation to a group of people it required a limited number.
2. We should not because of fear of unknown, to refuse to attend the marriage ceremony.

Walimot come in to an existence from the following three basic facts

1. **Firstly:** from the prophet word may peace be upon him when instructed to marry and said celebrate your walimot even with a ram
2. **Secondly:** what we learned that humar memorizes suratul bakorat for 10yrs and he celebrated the walimot by giving thank to Almighty Allah by slaughter ten camels.
3. **Thirdly:** we heard that the companions of the Holy prophet peace be upon him. Whenever they finished recitation of the Holy Book (Quran) they celebrate the repast with anything that is available that time some by giving people foods and drinks some by kinds. This is a benefit amidst Muslim's and kindness to beggars, poor and generality of Muslim in order to create a better environment for both Muslim and non-Muslim.

BANQUET AND IT ECONOMIC VIEW

There is no commandment or order from Islamic legitimacy of banquet expect for protection or particular benefit for human in general, politically, personally, economically and sociality.

Banquet garden comprises of Muslim from various homes, cities, languages, diet or countries uprightness and distinction of Islamic religion every Muslim enjoy this benefit both rich and poor.

It becomes civilization to Islam, which brings knowledge, and understanding that leads to survival of Islam to present Muslim and the generation of Muslims to come.

It is seen in hadith of the Holy prophet Muhammed (S.A.W) that one should not be too forward to ask for food in the cause of celebration and also one should not reject the food when it is given also the Holy prophet say in his hadith that is not a believer. He who has enough food but refuses to share with his Muslim brothers also is not a believer, he who have enough clothes but refuses to share with his Muslim brothers

IN THE NAME OF ALLAH THE BENEFICIENT THE MERCIFUL

BENEFICIENT: MEANING AND UNDERSTANDING

This is a symposium, seminar, present, and weather for relation, protection, particular benefit, and acknowledgement. All mean repast or banquet.

It expression in the Hadith of the prophet Muhammed may peace and blessing be upon him.

The prophet says celebrate even with a ram.

This is legitimacy in the Sunna (Tradition) of the prophet. Banquet is not compulsory but necessary for those that have power. Coveted in Walimot is a desirable in Islamic environment. Islam enjoy it and enumitated same facts that banquet is a mutual assistance amidst the believing men and women this include.

1. Charity
2. Present
3. Seminar
4. Benevolence

The listed above are for protection and attainment of a particular benefit for both Muslim and not Muslim Banquet (Walimot)

GRANTED PROFIT

IN

RULES AND REGULATIONS OF BANQUET AND MARRIAGE

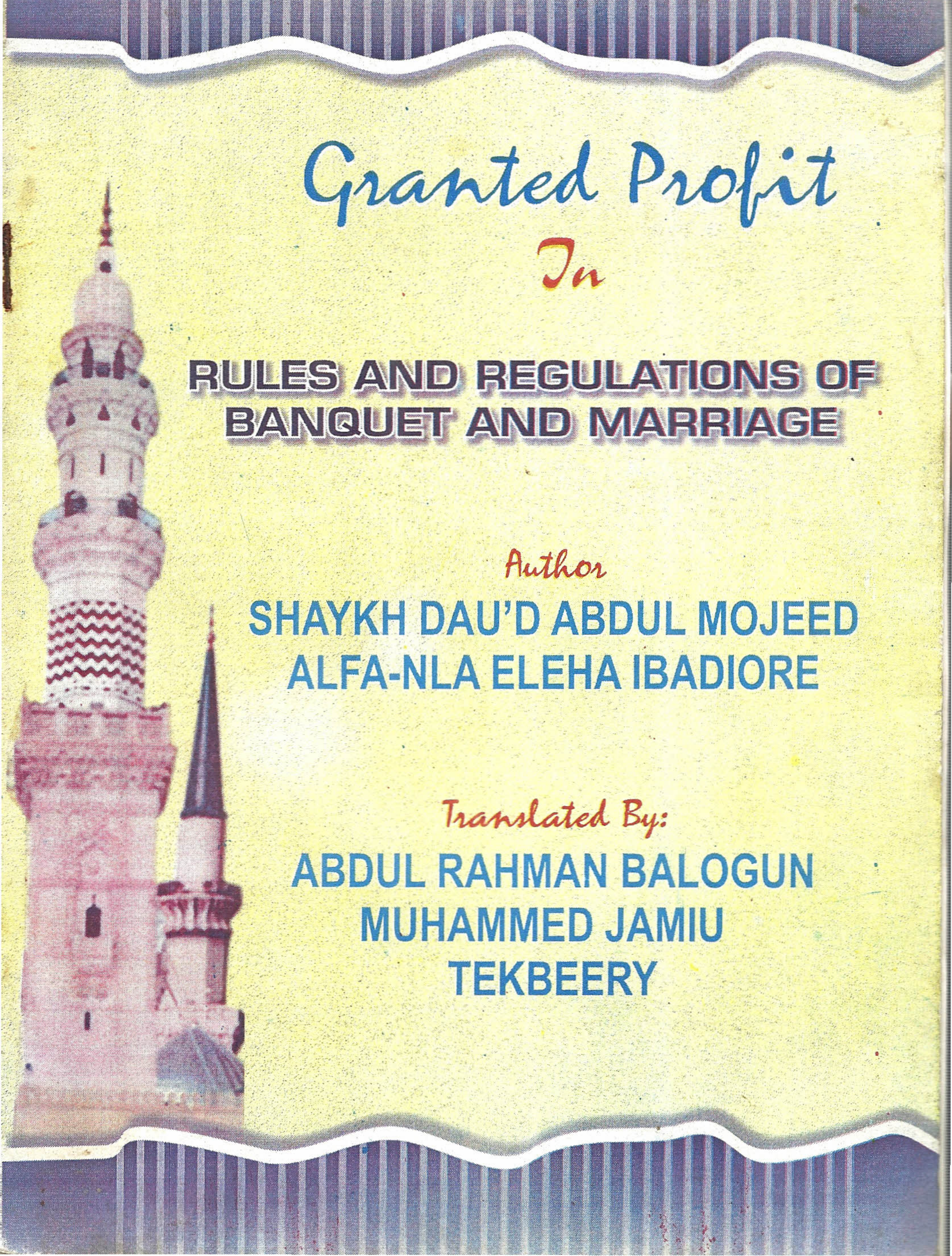
Author

SHAYKH DAU'D ABDUL MOJEED
ALFA-NLA ELEHA IBADIORE

Translated By

- ABDUL RAHMAN BALOGUN
- MUHAMMED JAMIU TEKBEERY

DATE 30th MARCH 2008


Granted Profit
In
RULES AND REGULATIONS OF
BANQUET AND MARRIAGE
Author
SHAYKH DAU'D ABDUL MOJEED
ALFA-NLA ELEHA IBADIORE
Translated By:
ABDUL RAHMAN BALOGUN
MUHAMMED JAMIU
TEKBEERY